

من لوازم الحرب سفك الدماء، والدماء في الإسلام محترمة معصومة إلا بحقها، وليست عصمة الدماء خاصة بالمسلمين في حكم الإسلام، § الذميون الذين استقروا في دار الإسلام وفي ذمته. § والمستأمنون وهم كل من دخلها بأمان مؤجل أو غير مؤجل. فهذه الأصناف دماؤهم معصومة كدماء المسلمين، ولا يجوز للحاكم كيفما كانت سلطته أن يستبيح دم أحدهم إلا بحقه، وأول حق يكتسبه المسلم بإسلامه، أو الذمي ومن معه من الأصناف المذكورة – هو عصمة دمه وماله، فإذا سفك دم غيره عدوًا بغير حق، ورُفعت العصمة عنه بما كسبت يده،